## الفرع الأول

## المصارف الاسلامية الخاصة المستقلة

تعد تجربة المصارف الإسلامية في العراق حديثة العهد مقارنة بغيره من الدول العربية والإسلامية الرائدة والمهد لهذا النوع من المصارف حيث تأسس أول مصرف اسلامي أهلي في العاصمة بغداد بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٥ وأطلق عليه اسم المصرف العراقي الإسلامي للإستثمار والتنمية وله فروع في محافظات أخرى كالبصرة ونينوى والأنبار، وتأسست بعد ذلك عدة مصارف اسلامية أهلية نذكر منها على سبيل المثال المصرف الوطني الاسلامي ومصرف ايلاف الاسلامي للاستثمار والتمويل ومصرف كوردستان الدولي للاستثمار والتنمية ومصرف دجلة والفرات للتنمية والاستثمار ومصرف التعاون الاقليمي الاسلامي للتنمية والاستثمار ومصرف البلاد الاسلامي للاستثمار والتمويل وغيرها من المصارف .

وقد فتحت هذه المصارف هي الاخرى فروعاً لها في مختلف محافظات القطر بالإضافة الى قيام بعض المصارف التقليدية الأهلية ( الخاصة ) في العراق بفتح فروع أو نوافذ إسلامية٠ والجدير بالذكر ان هذه المصارف والفروع والنوافذ الإسلامية بقيت خاضعة لقانون المصارف القديم وقانون المصارف الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ النافذ[١]، وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل[٢]، وذلك لعدم وجود نصوص خاصة بتنظيم عملها مما أثر سلباً في تطورها وانتشار خدماتها المصرفية.

واستمر العمل بالقوانين أعلاه حتى صدرت استناداً لأحكام المادة (١٠٤) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاصة بتأسيس المصارف الإسلامية أو تأسيس نوافذ للمصارف التجارية العاملة في العراق لممارسة أعمال الصيرفة الاسلامية .

---

(١)نشر قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٩٨٦ في ٢٠٠٤/٩/١.

(٢) نشر قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٣٦٨٩ في ١٩٩٧/٩/٢٩.

تعليمات الصيرفة الإسلامية رقم ٦ لسنة ٢٠١١ فأصبحت تخضع لأحكام هذه التعليمات وتتضمن التعليمات (١٣) مادة بينت المادة (١) الفقرة (١) مفهوم المصرف الاسلامي كما ذكرنا أنفاً، وأما فيما يتعلق بموضوع رسالتنا أي ( الهيئة الرقابية الشرعية ) فقد نصت المواد (٦-٩) على كل ما يتعلق بتكوينها ومهامها وقراراتها وعزلها كما سنفصل ذلك لاحقاً. ولقد شكل صدور هذه التعليمات طفرة نوعية في التنظيم القانوني لعمل المصارف الإسلامية في العراق وكانت بداية الطريق لتأسيس المزيد من المؤسسات المالية الإسلامية في البلاد، كما صدر قانون المصارف الاسلامية الجديد رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ والذي نصت المادة (٧) منه على تكوين هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية العراقية وشدد البنك المركزي العراقي على الإلتزام بتنفيذ هذا القانون[١].

## الفرع الثاني

## الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية

يطلق البعض على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج أي النظام الذي يقدم فيه المصرف التقليدي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية وتعرف الفروع الإسلامية بشكل عام بأنها ( الفروع التي تنشئها المصارف التقليدية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية ) ، وتعود فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للمصارف التقليدية إلى بداية ظهور المصارف الاسلامية فعندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي قامت بعض المصارف التقليدية بالتصدي لهذه المصارف وحاولت التشكيك في مصداقية العمل فيها والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل تقدمت بعض المصارف التقليدية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية[١].

---

(١) نشر قانون المصارف الاسلامية الجديد رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥ في جريدة الوقائع العراقية بعددها ٤٣٩٠ في ٢٠١٥/١٢/٧.

(٢) عبداللطيف جناحي : استراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها ، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول البنوك الإسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، مصر ، ط١ ، ١٩٨٧ ، ص٢٢.

إلا أن هذا الاقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت هذه المصارف مدى الإقبال على المصارف الإسلامية وحجم الطلب المتنامي لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية الإسلامية، عندها قررت خوض غمار هذه التجربة فقامت بإنشاء فروع تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية. وكذلك الأمر بالنسبة للعراق فقد واجهت ظاهرة فروع المصارف الاسلامية معارضة من بعض الاقتصاديين وذلك خوفاً من منافستها للصيرفة التقليدية خاصة أن غالبية الشعب العراقي يدين بالديانة الاسلامية مما ادى الى لجوء المصارف التقليدية الى هذه الوسيلة وهي فتح فروع اسلامية لها للحفاظ على عملائها من الهجرة الى مضمار المصارف الاسلامية كما ان فتح فرع للمصرف التقليدي بإمكانه الحيلولة دون انتشار المصارف الاسلامية المستقلة لكي تبقى المصارف التقليدية مسيطرة على زمام الأمور.

ولقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف التقليدية لإنشاء روع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وهذه الأسباب وإن اختلفت ن مصرف لآخر إلا أنه بشكل عام
مكن حصر أهمها فيما يلي[1]:-

١- رغبة المصارف التقليدية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال .
٢- تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية ، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تتحرج من التعامل مع المصارف الربوية .

---

(١) د. فهد الشريف : الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الرابط الاتي:-
http://www.kantakji.com/media/1089/539.doc

٣- الحيلولة دون تزايد الحاجة لإنشاء المزيد من المصارف الإسلامية .

٤- المحافظة على عملائها من النزوح إلى المصارف الإسلامية .

٥- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب إسم المصرف عن هذا الميدان الجديد .

٦- سهولة سيطرة المصرف الرئيسي على الفرع بالنسبة للسيطرة على مصرف مستقل، هذا بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس مصرف جديد .

## الفرع الثالث

## النوافذ الاسلامية في الفروع أو المصارف التقليدية

لقد كانت تجربة فتح النوافذ الاسلامية في المصارف الحكومية العراقية بداية التحول من الصيرفة التقليدية الى الصيرفة الاسلامية وبالتحديد عندما صدر قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١١[١]، والذي ألزم البنك المركزي العراقي بالموافقة على فتح نوافذ إسلامية في مصارف القطاع الخاص التي ترغب بذلك ولحداثة هذه التجربة ولندرة طرق مفردة النافذة على مسامع المتلقي ينبغي أن نبين معنى النافذة الاسلامية من خلال تعريفها إذ إن النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية هي (وحدات تابعة للمصارف الحكومية التقليدية تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة في ظل القوانين النافذة)[٢] .

---

(١) ينظر المادة (٣٤) من قانون الموازنة العامة الإتحادية لعام ٢٠١١ الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بعددها المرقم ٤١٨٠ في ٢٠١١/٣/١٤.

(٢) استاذنا د. احمد خلف حسين الدخيل : النوافذ الإسلامية في المصارف الحكومية العراقية ، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية اسلامية ، البحرين ، المجلد ١٩ ، ع ٢ ، ٢٠١٣ ،ص ٥٢ و ٥٣.